

421 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العالمة الزبيدي رحمه الله تعالى بكتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بركة صاع النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ومده قال عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:00:25

ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة بسم الله الرحمن الرحيم فالحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:42

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده هذه الترجمة - 00:00:58

عقدها عقب الترجمة التي سبقتها بعنوان ما يستحب من الكيل وعرفنا في الترجمة الماضية فضل الكيل وانه من اعظم وانه من اعظم اسباب البركة في طعام الانسان وغذاءه كما مر معنا في الحديث كيلو طعامكم يبارك لكم. ان يبارك الله سبحانه وتعالى - 00:01:22

لكم فيه وفي هذه الترجمة تخصيص بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ومده والمراد الصاع النبوى والمد النبوى وهو الكيل الذى يعرف في المدينة وان النبي عليه الصلاة والسلام دعا هذه الدعوة - 00:01:53

المباركة لهذا البلد الطيب ان يبارك الله سبحانه وتعالى في المد مدها وصاعها اورد حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها - 00:02:26

ومعنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمة مكة والا فان الذي يحرمه الله رب العالمين فقوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمة ذلك البلد العظيم وقوله واني حرمت المدينة اي اظهرت - 00:02:54

حرمة المدينة والا فالذى يحرم هو الله جل وعلا وما على الرسول الا البلاغ فابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمة مكة للعالمين والنبي عليه الصلاة والسلام حرم المدينة ان يظهر حرمتها - 00:03:14

للعالمين وبين ذلك صلوات الله وسلامه عليه قال ودعوت لها اي المدينة في مدها وصاعها مثلما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة دعوت لها للمدينة اي بالبركة في مدها وصاعها وهذا هو موضع - 00:03:34

الشاهد من الحديث للترجمة ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمدينة في مدها فيه ان ما يقال فيها بالمد او بالصاع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم آآ دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة نعم - 00:03:55

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يذكر في بيع الطعام والحكمة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:04:27

وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم قال باب ما يذكر في بيع الطعام والحكمة اي الاحتكار احتكار الطعام بحيث اذا اشتدت حاجة

الناس اليه باعه عليهم بالاسعار الغالية والاتمان الباهظة - 00:04:48

وقد جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحتكر الا خاطئ فنهى عليه الصلاة والسلام على الاحتكار لما فيه من التضييق على الناس وايضا آآ البيع عليهم بالغلاء وقت الحاجة - 00:05:15

ما يضطرون اموالا اكثرا وثمنا اغلى للسلعة بسبب شدة حاجتهم فيستغل آآ حاجة الناس وشدهم فيأخذ بضاعة في وقت ثم يحتكرها ويبيعها في وقت الغلاء او وقت قلة هذه الحاجة بالثمن الغالي وقد - 00:05:37

قال عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطئ وهذه الترجمة ذكر رحمة الله تعالى فيها احاديث ولكن كما نبه اه الشرح ليس فيها ما هو صريح في هذه المسألة ليس فيها ما هو صريح في هذه المسألة - 00:06:04

التي هي الاحتكار اورد اولا حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال رأيت النبي رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يشترون الطعام مجازفة معنى مجازفة اي جزافا دون ان يكال وانما يأخذ هكذا - 00:06:30

تخمينا وتقديرنا دون ان يكال وعرفنا فيما سبق ان الكيل للطعام من اعظم اسباب البركة فيه قال يضربون على عهد رسول الله اي زجرا لهم ومنعا من ذلك يضربون على عهد رسول الله ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم - 00:06:54

حتى يؤوه الى رحالهم وهذا المعنى سبق ان من نحوه في ترجمة سبقت قال حتى ينقولوه حيث بيع الطعام وفي بعض الروايات ان بيع الطعام اذا نهى ان بيع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفي - 00:07:17

نعم قال رحمة الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفي. قيل لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم الطعام مرجى - 00:07:40

قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفي اي يقبضه وينقله الى مكانه الا يعني اما متجره او دكانه او مستودع - 00:08:02

او نحو ذلك حتى يستوفي قيل لابن عباس كيف ذاك دراهم يعني اذا باعه في المكان قبل ان يستوفي مثلًا جاء للمكان وفيه الطعام والشراب من البائع لنقل مثلًا بمئة ريال - 00:08:24

وهو باقي في في مكانه ثم جاء شخص وباعه عليه بمئة وعشرين. فهذا دراهم بدراهم. يعني ما ليست هناك بظائع منقوله واستيفاء لها ثم متاجرة وبيع بها وانما هو - 00:08:51

صورته الدراهم في في دراهم والطعام مرجى اي والطعام مرجى اي مؤخر نعم قال رحمة الله تعالى انما يكون اذا باع المشتري قبل القظ يعني هذه الصورة تكون اذا باع المشتري قبل القبض يعني قبل ان - 00:09:10

يستوفي الطعام نعم قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء برووا بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - 00:09:28

قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء المراد بهاء وهاء التقابض المراد بها او هاء التقابض يعني يدا بيد - 00:09:53

وهذه الاصناف الربوية مر معنا ان انه يشترط في بيعها كل جنس منها متفق بيع اشترط في في بيعها شرطين التقابض والتماثل يدا بيد مثل كما تقدم الاشارة الى - 00:10:14

حديث ابي سعيد في عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء يعني لابد - 00:10:37

في هذه الاشياء من اه التقابض ولابد ايضا من المثلية. مثلًا مثل ويدا بيد نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب لا بيع على بيع اخيه ولا يسوم على صوم - 00:10:55

اخيه حتى يأذن له او يترك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع حاضر اللباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع - 00:11:16

اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسائل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها قال باب لا يبيع على بيع اخيه ومثله كذلك الشراء على شرائه مثل الشراء على شرائه - 00:11:31

قال لا يبيع على بيع اخيه ولا يصوم على صوم اخيه اذا اسامه بضاعة تم التراضي على الثمن بين البائع المشتري فلا يجوز لشخص يأتي ويصوم هذه البضاعة على سومه. بخلاف اذا - 00:11:56

كانت البضاعة في مزايدة ولا يزال الامر لم يتم تراضي ولا يزال صاحب السلعة يطلب من الحاضرين من يزيد في السعر هذه سيأتي فيها الباب والتي بيع المزايدة لكن آآ السوم على صوم اخيه بعد استقرار السعر. بعد استقرار السعر. مثلا لو قدر ان ان ثمة - 00:12:27 مزايدة واستقر السعر على واحد وقال صاحب البضاعة هو لك فجاء شخص قال انا ازيدك ايضا مئة ريال ازيدك منه ريال او ازيدك الف ريال يكون البيع لي هذا لا يجوز لأن هذا صوم على على صوم اخيه - 00:12:55

فاما استقر يعني انه استقر الامر وحصل انه التراضي فانه لا يجوز لها اما اذا كانت البضاعة ما تزال في المزايدة فله ان يزيد قال ولا يسوم على صوم اخيه حتى يأذن له او يترك. اورد حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:15 لا يبيع حاضر لباد قال لا يبيع حاضر لباد وهذا سيأتي فيه ترجمة قريبا ولا تناجسوا. ولا تناجسوا. التناجس هو من النجاش وهو ان يزيد في السلعة ليس بغرض الشراء. وانما بغرض ان ان يربح صاحب - 00:13:45

وان يزيد لصاحبه في ثمن سلعه التي يرغب في بيعها دون غرض منه في شراء انه العام قال ولا تناجسوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وهذا موضع الشاهد من ذكر الحديث في هذه الترجمة ولا يبيع الرجل ولا يبيع الرجل على بيع اخيه و - 00:14:15 المراد بذلك اي حال كون آآ خيار المجلس قائما او الشرط حال كون خيار المجلس قائما او خيار الشرط. يعني شخص مثلا آآ ابتاع من شخص سلعة ثم آآ ما يزال له الخيار الذي هو خيار المجلس او ما يزال خيار الشرط ايضا قائم فيستغل هذه الفرصة ان له الخيار - 00:14:45

يباع على بيعها اما اذا قبض السلعة واستلمها انتهى الامر لكن ما دام ثمة خيار المجلس او خيار الشرط فيأتيه يقول انا اربح اكثرا انقض بيعته مثلا هذا لا يحل له ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه - 00:15:25

ولا يخطب على خطبة اخيه. يعني يعلم ان انه خطب من فلان وانه اعطاه. وتم آآ الاتفاق على ذلك وما بقي الا مثلا اجراء العقد واتمام النكاح فيأتيه ويتقدم ويغري - 00:15:45

مثلا والد الزوجة بان يقبله وان يترك الاخر فهذا لا يحل ولا تسائل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها لتفادي تعريض على رجل ان يطلق الزوجة وان تكون مكانه وانها ستقدم له - 00:16:05

وكذا الى اخره فتكفى ما في آآ انانها اخرجها من البيت وكونها مكانها في في هذا البيت هذا لا يحل لها وهذا من الافساد. وكما انها لا ترضى ان يقع لها مثل ذلك - 00:16:29

ولا تحب ان يحصل لها مثل ذلك فكيف ترطى بذلك للاخرين والمؤمن لا يحب والمؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع المزايدة. قال عن جابر بن عبد الله - 00:16:47

الله عنهم ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله

بكذا وكذا فدفعه اليه قال باب بيع المزايدة المزايدة اي في ثمن السلعة يعرضها - 00:17:08

ويقول من يزيد هذا يقول بعشرة وذاك يقول بخمسة عش و وهكذا يزيدون في السعر حتى يستقر على سعر يرضاه صاحب السلعة

فتكون آآ من كان يعني اختار او او او قدم السعر الاعلى فيكون له تلك - 00:17:34

كالسلعة. هذا يسمى بيع المزايدة. يزيد في يعني يضع السلعة بين الناس ويزيادون فيها فاذا جاء السعر الاعلى ورضيه تم البيع على ذلك قال بيع المزايد قال عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر - 00:18:02

معنى اعتقه عن دبر اي قال له انت عتيق بعد موتي انت عتيق بعد موتي هذا معنى اعتقه عن دبر. يعني قال له انت عتيق بعد ما اموت انت عتيق حر لوجه الله - 00:18:25

فاحتاج اليه بعد ان اعتقه عن دبر احتاج اي يحتاج الى مال فاحتاج فاخذ قوله فاحتاج اي صاحب هذا آآ الغلام صاحب هذا الغلام احتاج الى آآ الى مال - [00:18:43](#)

فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني ؟ وهذا موضع الشاهد. قال من يشتريه مني عرضه للمزايدة هذا موضع الشاهد من يشتريه مني فاشترى نعيم بن عبد الله بكندا وكذا فدفعه اليه - [00:19:10](#)

دفعه اليه يحتمل دفع المال الى اه الرجل الذي اعتق عن دبر واحتاج ويحتمل انه دفع الغلام الى نعيم ابن عبد الله نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع الغرر وحبل الحبلة - [00:19:37](#)

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبع الجذور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنها - [00:20:03](#)

قال باب بيع الغرر وحبل الحبلة بيع الغرر جاء النهي عنها. وجاء التصريح بالنهي عنه في الحديث نهى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - [00:20:23](#)

وبيع الغرر هو كل بيع يجهل فيه الثمن او يجهل فيه سلامته المثمن او يجهل فيه الاجل. هذا كله يقال لبيع غرض. اذا كان الثمن يجهل لا يدرى - [00:20:39](#)

كما الثمن او المثمن ايضاً مجهولاً. او ايضاً سلامته. ايضاً مجهولة او الاجل. ايضاً مجهولاً. فهذا كله يقال له بيع غرر وفي مخاطرة وربما يتضرر البائع او يتضرر آآ المشتري - [00:21:00](#)

فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك. وعطف حبل الحبلة عليه هو من من عطف الخاص على العام لان حبل الحبلة هو من بيع الغرام حبل الحبل لا هو من بيع اه الغرر فالعطف هنا من باب عطف الخاص على العام لان حبل الحبلة داخل في بيع - [00:21:24](#)

الغرض وهو صورة من صوره لما فيه من جهالة كما سينأتي بيانه قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة - [00:21:49](#)

وكان بيعاً يتبعه اهل الجاهلية. وكان بيعاً يتبعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الجذور تفسير من الراوي كان الرجل يتبع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها - [00:22:07](#)

ثم تنتج التي في بطنها هنا جهالة هذه صورة ذكرها اه العلم وقيل هي معنى حبل حبلة يعني ان يكون الاجل الى ذلك الوقت فهذا فيه جهالة في الاجل - [00:22:36](#)

يقول انا اريد هذه السلعة مثلاً بقيمة كذا والثمن يكون تسليمه متى يقول عندما تنتج هذه الناقة ثم ايضاً التي في بطنها تنتج في ذلك الوقت يكون آآ التسليم. هذا مجهول الوقت - [00:22:52](#)

لأنها قد لا تنتج اه ذكرها وذكراً وربما يستمر هذا نتاجها فالاجل مجهول وقيل ان المراد بيع ولد الناقة بيع ولد الناقة حالاً يعني الولد الذي ينتج في ذلك الوقت بيعه حالاً - [00:23:14](#)

فيقول انا ابيعك ولد هذه الناقة اذا ولدت وايضاً ولد ما في ما في بطنها فابيع لك الولد فيقبض مثلاً الثمن حالاً ويكون هذا المثمن فالذى هو ولد الناقة ايضاً مجهولاً مثل ما تقدم بيان ذلك فاما ان يكون المراد بذلك ولد الناقة - [00:23:41](#)

مراد بحبل حبل ولد الناقة او يراد بالوقت الذي هو آآ وقت التسليم للثمن في ذلك الوقت وهذا كله آآ داخل في الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر نعم - [00:24:15](#)

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب النهي للبائع الا يحفر البابل والبقر والغنم وكل محفلة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اشتري غنمها مصراً - [00:24:35](#)

اجتنبها فان رضيها امسكها وان سخطها في حلبتها صاع من تمر هذا الحديث حدث ابي هريرة اورده في الاصول تحت باب ان شاء رد المصراً وفي حلبتها صاع من تمر - [00:25:01](#)

وهذا الباب الذي ذكر هنا هو باب قبل هذا الباب وتحته احاديث في اه الاصول وهذا الخطأ من اه كما سبق التنبيه غير مرة من التابعين

على جرد اه الصحيح حتى من الابواب وان الحق هذه الابواب من صنيع اه من طبع الكتاب قال باب ان شاء رد المضمرات وفي حلبتها صاع من تمر المضمرات شاة او بقرة او او ابلا سواه كانت من الشاة او الابل او - 00:25:40

البقر او الغنم هي التي لم تحلب فترة حتى تكون محفلة مضرمات يعني من يراها يرى حليبها كثير ويغتر ويظن ان هذه صفتها كذلك ان حليبها كثير وقد يفعل ذلك بعضهم عندما يريد بيعها يتركها يومين او نحو ذلك لا يحليبها فيكثر الحليب في ضرعها - 00:26:10

فاما رآها المشتري ولمس الضرع يظن انها هكذا شأنها دوما تسمى المضمرات وتسمى المحفلة جاء في الحديث هنا من اشتري غنما مضرمات فاحتلبتها لان بالاحتلال يوم يومين يتبيّن حقيقة الامر هل هي مضرمات او هل او هذا هو حالها؟ في غزاره - 00:26:39

الحليب وكثترته قال من اشتري غنما مضرمات فاحتلبتها فان رضيها امسكها ان رضيها امسكها اباقها عنده. لكن ان لم يرضها واعتبر ان هذا خدعا فيها فله ان اليه وان سخط سخطها ففي حلبتها صاع من تمر اي يعيدها الى صاحبها ويأخذ الثمن ويعطيه صاع من تمر مقارب مقابل - 00:27:08

الحليب الذي آآ استفاده خلال اليومين او الثالثة التي كانت عنده نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع العبد الزاني. وعن رضي الله عنه - 00:27:38

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يترب. ثم زنت فليجلدها ولا يشرب ثم ان زنت الثالثة فليبيّعها ولو بحبل من شعر - 00:28:00

قال باب بيع العبد الزاني اي ان ذلك يجوز لكن يخبر من دعه اليه انه لاحظ عليه ذلك عرف عنه ذلك يخبره بهذا الامر. يخبره بهذا الامر - 00:28:18

ومن المعلوم ان العبد يتفاوت حاله من مكان الى مكان يعني قد يكون مثلما من اشتراه قد يكون من اشتراه يحتاجه في عمل بعيد عن كان فيه قبل ويتحرك فيه هذا الامر. فقد يكون من اشتراه لا لا اشكال عنده في في هذه القضية لانه - 00:28:38

سيعده بعيدا يكون عنده مثلما مزرعة ويعمل فيها وليس في المزرعة شيء يخشى عليه من من هذا الامر فاللهم ان يخبره يخبر بحاله يخبر بحاله وربما ايضا اذا اختلفت البيئة على هذا العبد - 00:29:04

يترك الامر الذي اول ربما قد يكون في المكان السابق سيئة ربما يستثيره او يدفع اذا تغيرت البيئة وتغير المكان او انتقل الى مالك اخر ويكون امك من الاول في حفظ هذا العبد او ابعاده عن المكان الذي يخشى ان يكون له - 00:29:23

فيه فتنۃ الاجساد انه لا بأس ببيعها لا بأس ببيعها اورد رحمة الله تعالى حديث ابی هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة - 00:29:49

فتبين زناها تبين يعني عرف وآآ يكون ذلك مثلما اه تبين بالشهود او تبين مثلما باقرار تقر هي على نفسها او تبين الحمل يعني ذلك يكون من خلال آآ امور عديدة - 00:30:11

فاما زنت الامة فتبين زناها فليجلدها اي سيدها وهذا فيه ان سيد الامة او العبد له ان يقيم عليه الحد. والحد الامة العبد على نصف حد الحرج على نصف حد - 00:30:37

الحرج فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب قال اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها اي خمسين جلدة لان آآ النصف هو خمسين ولا يترب اي بعد الجلد لا يترب اي لا يقبح ويكثر من اللوم والعتاب والتعنيف يكتفي - 00:30:59

جلدها ثم ان زنت الثالثة فليبيّعها ولو بحبل من شعر. والمراد بحبل من شعر ولو كان بارخص الالامان. ولو كان بارخص اه الالامان لا بد ان اه ان يخبر من من باعها له بحالها حتى يكون الامر واضح ومثل ما - 00:31:31

ذكرت سابقا قد يكون من يشتريها المكان عنده احفظ او اسلم من المكان الذي كانت فيه في آآ الاول عند الاول نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى هل يبيع حاضر لباد بغير اجر؟ وهل - 00:32:04

او ينصحه قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر البد

فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا - 00:32:26

قال باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر هل يبيع حاضر اللباد بغير اجر؟ جاء في الحديث النهي عن ذلك النهي عن بيع الحاضر للباد وتقديم بترجمة سبقت قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة لا يبيع - 00:32:45

حاضر اللباد وهنا اورد حديث ابن عباس وفيه ولا يبيع حاضر لباد والمراد بالحاضر من هو ساكن او مقيم؟ حتى ولو اقامة مؤقتة في الحاضرة المدن والمراد بالباد من قدم الى المدن من خارجها حتى ولم يكن من اهل البادية - 00:33:08

فاما قدم ومعه آآل السلعة جاء في الحديث النهي ان يبيع الحاضر للباد لان الحاضر قد يصل الباد بالسلعة التي يحتاج اليها الناس في السوق فيقول له الحاضر لو ذهبت فيها الى السوق الان - 00:33:37

الناس اخذوها منك رخيصة اخذوها بسعر رخيص لكن هاتها عندي اتركتها عندي وانا اعرضها على الايام القادمة ويكون سعرها اعلى يكون سعرها اعلى وثمنه اعلى فجاء النهي عن ذلك وجاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يرزقوا الله - 00:34:05

بعضهم من بعض دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فصاحب الحاجة يأتي الى السوق ويباعها سريعا ويقبض الثمن سريعا ايضا وقد يشتري حاجة يأخذها معه وينتفع بها ايضا سريعا اما هذا فوت المصلحة - 00:34:37

على صاحب البادية الذي جاء بسلعته فوت المصنع ايضا على اهل المدن. لان اذا تركه لهم يأتي في السوق يأخذون صار اقل وهو ايضا رغبة في الانجاز وسرعة الرجوع الى موطنه وربما ايضا يحتاج اهله شيء من الامور لا توجد الا في - 00:35:03 المدن يريد ان يرجع بها اليهم معه فيفوت عليه وعليهم فجاء النهي عن ذلك جاء النهي عن ذلك وهذا فيه من الرفق بالناس مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث دعوا الناس يرزق الله - 00:35:26

بعضهم من بعض اما الاعانة والنصائح تذهب هناك المكان هذا افضل او ينصحه بشيء او يوجه الدين النصيحة الدين النصيحة كما ثبت آآل ذلك الحديث عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه - 00:35:47

والمراد ببيع الحاضر للباد ان يطلبها الحاضر من الباد ويبقىها عنده حتى يبيعها خلال الايام تدريجا اما بيعها بيع الحاضر للباد في الحال جاء بالسلعة ووضعها في في مكانه واعلن وصاحبها موجود والناس تشتري - 00:36:16

هذا لا يدخل في النهي وانما النهي هو ان يأخذها عنده الحاضر ويبقىها وصاحب البادية يمشي وهذا يعرضها بالسعر الاعلى خلال الايام بدلا تباع في في الحال وايضا لا يدخل تحت الحديث فيما لو جاء البادي مباشرة الى الحاضر وقال انا ما استطيع انني ادخل السوق وعندى - 00:36:41

ومشغول خذ هذى بيعها لي وسارجع اليك اخذ منك الثمن المنهى عنه هو ان يبيع الحاضر للباد ان يأتي الحاضر للباد ويقول هات السلع وانا اتولاها وانا ابيعها لك بارباح - 00:37:12

انت لو تبيعها الان في السوق يأخذونها منك رخيصة ما انصحك تعال هاتها عندي واذا جعلت عندي اعرضها لك خلال الاسبوع او خلال الايام القادمة وتحصل فيها ربحا اعلى ونحو ذلك هذا الذي - 00:37:28

آآل جاء في الحديث اه النهي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الركبان وهذا يأتي فيه ترجمة ولا يبيع حاضر اللباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا - 00:37:45

لا يكون له سمسارا بحيث سلعة فلان ما تكون الا عند التاجر اه الفلانى يتافق معه ويأخذها منه ويباعها على الناس خلال الايام بسعر - 00:38:07

اه اعلى وثمنا ارفع نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب النهي عن تلقي الركبان. ينبغي ان نفرق في هذا الامر الذي هو السمسرة بين - 00:38:27

سورتين يعني سمسار تأتي البظايا يأتي بها صاحبها وينزلها عنده وهو حاضر يعلن والناس مثلا يزايدون فيها وتبايع ويأخذ البادي ثمنه ويمضي هذا لا بأس به الذي هو يبيعه في في الحال - 00:38:43

اما ان يقول لا اتركها عندي وانت تمشي اذا جئت الاسبوع القادم والشهر القادم من اعطيك القيمة اذا ابعها على الناس في التدريج
خلال الايام القادمة ويكون سعرها اكبر وثمنها اعلى - [00:39:05](#)

فهذا الذي تناوله النهي نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب النهي عن تلقي الركبان قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقو - [00:39:21](#)
سلعة حتى يهبط بها الى السوق. قال بباب النهي عن تلقي الركبان. النهي عن تلقي الركبان. الركبان هم من جاؤوا يحملون ضایع البیعها في المدن فالنهي عن تلقيهم اي ان يخرج لهم التاجر ويستقبلهم في الطريق ويأخذ منهم السلع - [00:39:46](#)
ويأخذ منهم السلع اذا اخذ منهم السلع وتلقاهم يترب على ذلك مضره لهؤلاء الركبان ومضره للناس في السوق فظر لهؤلاء الركبان لانه قد يبخسهم بشيء من حقهم. يقول انا جاي من السوق الان والاسعار زهيدة وقليلة والناس ما تشتري الان - [00:40:08](#)
الا قليل لكن انا اعرف كيف اصرفها وانا اعرف كذا يعنيها بكتنا فيأخذها منه بثمن رخيص. ثم يأتي بها الى السوق ويبيعها على الناس بثمن غالى فيكون فيه مضره على الركبان ومضره ايضا على الناس في اه السوق. فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك - [00:40:35](#)
جاءت الشريعة بالنهي عن ذلك. اورد تحت هذه الترجمة حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا تقدم فيه ترجمة قريبة - [00:40:55](#)

عند اه المؤلف رحمة الله ولا تلقو السلع حتى يربط بها الى السوق اي حتى ينزل بها الركبان
واصحاب السلع الى السوق وتتابع - [00:41:15](#)

آآ عند الناس فلا يكون فيه اضرار لا بالركبان ولا ايضا باهل اه السوق ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا
وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا - [00:41:35](#)

طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:41:58](#)
اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاك الله خيرا - [00:42:18](#)